التسلسل العام للدروس (19) // تسلسل دروس الصلاة (10) //

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: [إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ.**

كنا قد قلنا فيما سبق: إن هذا الباب يتضمن مسألتين: الأولى هي الجماعة، والثانية: الإمامة.

ما يتعلق بالجماعة قد سبق، وعرفنا أن الجماعة على القول الراجح ما حكمها؟

الجواب: أنها فرض عين، وأنها فرض عين في المسجد، هذا ما دلت عليه النصوص، كل هذا سبق.

إذن نبدأ في الجزء الثاني من الباب: وهو ما يتعلق بالإمامة: صدرها المؤلف – رحمه الله–، بحديث أبي هريرة مرفوعًا: **قوله: مَرْفُوعًا**: مرفوعًا إلى من؟

الجواب: إلى النبي ﷺ، يعني هذا ليس من كلام أبي هريرة، بل هو مما رواه، فهو مرفوع إلى النبي ﷺ.

قوله: إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: هذه مهمة الإمام: **لِيُؤْتَمَّ بِهِ**؛ إذن لا يجوز أن يكون الإمام محل تخلف عنك، أو محل تقدم، لأن الإمام ليؤتم به.

ثم بيّن النبي ﷺ هذه الأمور، **فقال: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**: أي تكبير هذا؟

الجواب: تكبيرة الإحرام، ومر معنا أن تكبيرة الإحرام ما حكمها؟

الجواب: أنها ركن من أركان الصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا إذا كبر.

قال: وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ: هذا نهي، فإذا قُدر أن أحدًا من الناس كبر قبل الإمام ثم علم أن الإمام لم يكبر بعد فما الواجب عليه؟

الجواب: الواجب عليه أن يعيد التكبيرة، لأنه كبر قبل إمامه.

قال: وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا: هذا الركن الثاني: إذا ركع الإمام فاركعوا.

عُلم من قوله: **وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**: أنك لا تشرع في الركوع إلا إذا ركع الإمام فعلًا، فإذا حنى ظهره واستوى راكعًا فإنك تركع بعده، إذن الذين يركعون مع الإمام يوافقونه هؤلاء خالفوا السنة، فإن السنة أنه لا يركع إلا إذا ركع الإمام، وهذا النبي ﷺ أكده بالأمر، أين الأمر؟

الجواب: في قوله: **وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا** وأكده بالنهي، أين النهي؟

الجواب: في قوله: **وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ**

قال: وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: من هذا؟

الجواب: الإمام.

قال: فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ: نعم، هذا ما دل عليه الحديث: أن المأموم يكتفي بقوله: **اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ،** والمأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده. ومر معنا في درس سابق أن من أهل العلم من قال: يجمع بين الثنتين. ما هما؟

الجواب: التسميع والتحميد. وقلنا: هذا غير صحيح، بل إن المأموم يكتفي بالتحميد: **اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ،** كذلك مر معنا أن هذه الصيغة: **اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ.** لك فيها طرق أخرى: فلك أن تقول: اللهم ربنا لك الحمد. بحذف الواو، ولك أن تحذف اللهم مع الواو وعدمها، فتصبح الصيغ كم هي؟

الجواب: تصبح الصيغ أربعة، كل هذا ثابت عن النبي ﷺ.

قال: وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ: نقول هنا كما قلنا في ركن الركوع: أنك لا تسجد حتى يسجد الإمام، يعني حتى يضع جبهته ويمكنها من الأرض، فحينئذٍ تتبعه وتسجد.

قال: وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ: هنا ما ذُكرت بقية الأفعال، ما ذُكر: إذا رفع من الركوع فارفعوا، إذا رفع من الركوع فارفعوا، وإذا رفع من السجود فارفعوا، ما ذكر هذا، فنقول: إن هذه الجمل التي ذكرها النبي ﷺ هي من باب التمثيل، ولأن المسابقة في الغالب أو الموافقة تكون في هذه، تكون في الركوع وفي السجود، وغيره من أركان الصلاة الحكم فيها واحد: أنه لا يركع ولا يرفع ولا يسجد ولا يرفع من السجود إلا بعد إمامه. فما ذكره النبي ﷺ هذه كما تبين، هذا من باب المثال.

قال: وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ: لماذا يصلي قاعدا؟

الجواب: لعذر، لكونه مريضًا أو ما أشبه ذلك، فإننا نصلي قعودًا، ولا يحق لنا أن نصلي وقوفًا، ثم أكد هذا، قال: **أَجْمَعُونَ:** فالحكم للكل، ليس لبعضنا، كلنا مخاطبون أن نصلي قعودًا. والجملة الأخيرة تدلك على عظم مسألة موافقة الإمام، وأننا لا نختلف عليه، حتى إذا صلى قاعدًا وهو معذور فإننا نصلي قعودًا، ونحن ليس لنا عذر إلا متابعة الإمام، هذا كما قلت لك يدل على عظم متابعة الإمام وأننا لا نختلف عليه، ولهذا تركنا القيام، والقيام ما حكمه؟

الجواب: حكمه أنه ركن، تركناه مع ركنيته حتى لا نختلف على إمامنا.

قال: فَصَلُّوا قُعُودًا: إلى متى نصلي قعودًا؟ ليوم ليومين لعشرة أيام؟ فهذا إمامنا أصابه شيء يستدعي أن يصلي قاعدًا لفترة طويلة، هل نتابعه طيلة الفترة هذه؟ أو يقال: صلوا قعودًا ليوم أو يومين ثم إذا زاد عن ذلك فاتركوه وصلوا قيامًا؟ ماذا يدل عليه الحديث؟

الجواب: الذي يدل عليه الحديث أننا نستمر معه، إذا صلى قاعدًا لعذر شرعي فإن لنا عذرًا شرعيًا أن نصلي قعودًا لأجل متابعته، وظاهر الحديث أيضًا: أن الحكم يشمل إمام الحي وغير إمام الحي، فالحكم عام، فإذا كان هناك ثلاثة أرادوا أن يصلوا جماعة، وكان أقرؤهم لكتاب الله على ما سيأتي، كان أقرؤهم لكتاب الله لا يصلي إلا قاعدًا، لا يستطيع القيام، فهل نقدمه للصلاة، أو لا نقدمه؟

الجواب: نقدمه للصلاة، إذن قيد هذه: وهو أن الحديث عام في إمام الحي الراتب، وفي غير إمام الحي الراتب، فالقعود ليس سببًا في تأخيره إذا كان هو الأولى في الإمامة، فليُقدم ويُصلى خلفه.

قال: وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ: اعلم أن هذه المسألة التي دل عليها الحديث هي من مفردات مذهب الحنابلة، حيث قالوا: إن الإمام إذا صلى قاعدًا فإنا نصلي قعودًا مثله. ولعل عندك مسائل قيل فيها: من المفردات. أتذكر هذا؟ ألحق هذه بها، أضفها إلى ما سبق، فمن مسائل الانفراد هذه المسألة.

أما المذاهب الأخرى الثلاثة ماذا قالوا؟

الجواب: قالوا: إذا صلى قاعدًا فإننا نصلي قيامًا ولا نقعد لأجله. وقالوا: إن النبي ﷺ صلى في آخر حياته قاعدًا، وصلى الصحابة خلفه قيامًا، فهذا الحديث الذي معنا منسوخ. ما الذي نسخه؟

الجواب: الذي نسخه أن النبي ﷺ في مرض موته الذي مات منه صلى قاعدًا ثم صلى الصحابة خلفه قيامًا، وإنما نأخذ من سنته بالآخر، لكن هذا الكلام الذي قلته لك وأن هذا الحديث منسوخ لعلك تذكر أن النسخ لا يجوز أن نقول به إلا إذا تعذر الجمع، فالنسخ كما مر عليك لا يمكن أن يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، فنقول: أعطونا الحديث الذي قلتم: إنه ناسخ. وهو صلاته في مرض موته، في مرضه الذي ماته منه، نقول: صلاته في مرض موته ﷺ بأصحابه وهو قاعد وهم خلفه قيام انظر فيه: فإن أول الصلاة كانت بإمامة من؟

الجواب: كانت بإمامة أبي بكر، فاستفتحوا الصلاة كلهم قيامًا، ثم جاء النبي ﷺ وصار هو الإمام، بعد إلحاح من أبي بكر، فصلى جالسًا والصحابة ظلوا قيامًا لم يقعدوا، فيُقال: إن بدأ الإمام صلاته قائمًا فإن مَن خلفه يبقون قيامًا، وأما إن بدأ بهم قاعدًا فإنهم يقعدون معه ولا يقومون. كيف ذلك؟

الجواب: هذا إنسان دخل ليصلي بجماعته، ثم صلى بهم أو كبر بهم، ثم أحس بشيء من التعب، أصابه ما يسمى مثلًا: بالدوار. يعني جاءه دوار أو تعب فخشي أن يقع فجلس، ثم أتم بالجماعة جالسًا، في هذه الحال نقول للمصلين: ابقوا على ما أنتم عليه، ابقوا قيامًا وصلوا خلفه قيامًا، لأنه بدأ بكم قائمًا. أما لو كان من أصل الصلاة جاء وجلس فنقول لمن خلفه: اجلسوا وصلوا معه جلوسًا. هذا هو التفصيل، وهذا هو الموافق لفعل النبي ﷺ في مرض موته لما صلى قاعدًا وصلى أصحابه قيامًا.

وبهذا نجمع بين الحديثين، فيقال: (إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا) متى؟ بأي قيد؟

الجواب: إذا ابتدأ بهم قاعدًا، أما إذا ابتدأ بهم قائمًا فإنهم يتمون قيامًا، للجمع بين الحديثين.

انتهينا من هذا الحديث، وهو على كل حال من أحاديث العمدة، وسيأتينا – إن شاء الله تعالى– هناك.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: وَقَالَ: [يَؤُمُّ الْقَوْمَ: أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَوْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

هذا الحديث كما قال: رواه مسلم. فيمن هو الأولى بالإمامة؟ ما ترتيبهم؟ من هو الأولى بالإمامة؟

قال: أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ: انتبه! كتاب الله تعالى له فضائل وله مزايا، ومن فضائله: أن من كان أقرأ فهو أولى بالإمامة، لكن ما معنى قوله: **أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ:** أقرأ: هل هو الأحفظ؟ أو الأقرأ الذي يجيد القراءة ويضبط التجويد وما أشبه ذلك؟

الجواب: نقول: الجملة هذه محتملة، **أَقْرَؤُهُمْ:** يعني أحسنهم قراءة، وربما نقول: وأنداهم صوتًا، حتى وإن كان أقلهم حفظًا، ويحتمل أن المراد بقوله: **أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ:** يعني أكثرهم حفظًا، لكن المراد يا إخوان: أكثرهم حفظًا، فالذي يحفظ جزئين يُقدم على من يحفظ جزء، والذي يحفظ عشرة يُقدم على صاحب الثمانية، وهكذا، والدليل على هذا – أن المراد بالأقرأ هو أكثرهم حفظًا –: حديث عمرو بن سَلِمة ﷺ – قيد اسمه، لأن هذا الصحابي صحابي فطن، استغل فرطة يعني قد يُفرط فيها كثير من الناس، الشاهد في قصة عمرو بن سَلِمة ﷺ أنه كان شابًا بل قل: كان صبيًا. لكنه كان ذكيًا، لما أسلم مع قومه كان ﷺ يجلس على قارعة الطريق يستقبل الذين يقدمون من عند النبي ﷺ – الوفود – وكان يسمع منهم ما حفظوه من القرآن، وعلى هذه الطريقة حتى اجتمع عنده قرآن كثير حفظه وضبطه، فلما أراد قومه أحدًا يصلي بهم نظروا في شباب الحي وصبيانهم فلم يجدوا إلا هذا الصحابي عمرو بن سَلِمة، وجدوا أنه أكثر الصبيان حفظًا للقرآن، من أين؟

الجواب: جمعه بنفسه، بجهده الشخصي، كان يحفظ من الوفود الذين يمرون بالطريق ويأخذ ما معهم – الشاهد كما قلت لك: أنهم اعتبروا الأولى بالإمامة من هو؟

الجواب: الأكثر حفظًا، وهذا ضابط المسألة: أن قوله: **أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ:** يعني أقرؤهم لكتاب الله من حيث الكمية، لكن لا يخفاك أن الصحابة ﷺ إذا جمعوا الكمية فإنهم يجمعون معها الكيفية، لأنهم لم يكونوا يتجاوزون عشر آيات إلا وقد حفظوها وما فيها من العلم والعمل.

فالخلاصة: أننا نقول: **أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ:** يعني أكثرهم حفظًا، هذا من حيث الحديث، أي حديث؟

الجواب: حديث عمرو بن سَلِمة، انتبه لها: سَلِمة.

أيضًا: من حيث النظر: نحن ماذا نريد؟ أو ماذا نقصد حينما نقول: **أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ:** ألسنا نقصد أن يكثر حفظه حتى يقرأ في صلاته؟ أليس هذا المقصود؟

الجواب: بلى، إذن أضف هذا إلى الأول، وهو من حيث المعنى: أن كثرة الحفظ مقصودة في الإمامة، حتى يقرأ بهم السور التي يُشرع أن يقرأها، على ما سبق في تفصيلها.

فهذا كله يدلك على: أن الأكثر قرآنًا أو الأقرأ لكتاب الله هي من حيث المحفوظ، من حيث الكمية.

انتهينا من هذا.

قال: فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً: انتبه لقراءتها: فإن كانوا في القراءة سواءْ: هذا ما يصح، بل هي: سواءَ. لأنها منصوبة، والمنصوب في مثل هذه يوقف عليه بهذه الطريقة، (فإن كانوا في القراءة سواءَ)، ليس بعد الهمزة ألف، أليس كذلك؟

الجواب: بلى، ليس بعدها ألف، هذا من حيث الخط، من حيث الإملاء، لكن من حيث القراءة تُقرأ كما قلت لك، وهذه لها أمثلة في القرآن الكريم: قال الله تبارك وتعالى: **{لَيْسُوا سَوَاءً}** [آل عمران: 113] لو وقفت عليها: ليسوا سواءْ. هذا خطأ، فهي نظير التي معنا.

قال: فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ: بسنة النبي ﷺ، فإذا كانوا متساوين في المحفوظ فلننظر في سنة النبي ﷺ، فإذا كانوا متساوين في المحفوظ فلننظر علمهم بالسنة، فمن كان أعلم فهو المقدم.

قال: فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً: كلهم على حظ واحد في الأخذ من السنة.

قال: فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً: هجرة من أين؟

الجواب: من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، فالذي هاجر أولًا هو المقدم، اجتمع عندنا اثنان: أحدهما هاجر من بلد الشرك منذ سنتين، والآخر منذ ثلاث سنين، من نقدم؟

الجواب: الذي هاجر منذ ثلاث، وهل هذا باق أو انتهى هذا الحكم؟

الجواب: نقول: هو باق، لأن الهجرة لم تنقطع، (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة)، فالهجرة باقية، ولكن تطبيقها يكون في رجلين أسلما حديثًا: أحدهما خرج من بلده بلد الكفر وجاء إلى هنا مثلًا، والثاني كذلك، لكن الثاني بعده، فنطبق هذا الضابط: **فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**.

قال: فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً: في الأصل: أقدمهم هجرة إلى المدينة، لكن لما اتسع الإسلام وانتشر في كثير من الأقطار فنقول: أقدمهم هجرة إلى أي شيء؟

الجواب: أقدمهم هجرة إلى البلد الإسلامي في المدينة أو غيرها.

قال: فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً: اجتمعوا في القرآن والسنة والهجرة.

قال: فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا: يعني إسلامًا، كيف يكون أقدمهم إسلامًا وقد تساووا في الهجرة؟ من يصور لنا هذه؟

الجواب: نظرنا في هجرتهم فإذا هم هاجروا جميعًا، ثم نظرنا في إسلامهم فإذا أحدهم أقدم من الثاني، يتصور هذا؟ الجواب: يتصور، كيف ذاك؟

الجواب: أحدهما أسلم قبل الآخر، والهجرة، وهذا ممكن، يعني أسلم أحدهما قبل خمس سنوات والثاني قبل ثلاث سنوات ثم اجتمعا وهاجرا جميعًا.

قال: أَوْ سِنًّا: أو هذه في الحديث من الشك في الراوي: هل قال: السلم، أو قال: السن؟

الجواب: نقول: نأخذ بهما جميعًا، فإذا اشتركا في الصفات السابقة فإننا ننظر في السن، فمن كان له عشرون يقدم على من كان له ثمان عشرة، وهكذا.

قال: وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ: انتبه يا أخي الكريم لمراعاة الشارع بخواطر الناس، ما سلطانه؟

الجواب: بيته، مزرعته، لكن محل العمل، إن كانوا في عمل، فإذا كان الرجل في سلطانه فإن الشارع يقول: أنت أولى بالإمامة. لكن هل هذا حتى لو كان أقلهم حفظًا، وأقلهم سنة؟

الجواب: نعم، وإن كان. فـ(**لَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**).

فعلى هذا: قد نقدم من حفظه قليل جدًا ونترك الحفاظ؛ نقول: نعم، متى هذا؟

الجواب: إذا كانوا في سلطانه. لكن من حيث الذي ينبغي والأدب، ينبغي لصاحب السلطان أن يتنازل عن حقه وأن يقدم من كان أقرأ، هذا هو الذي ينبغي، لكن لو تمسك بحقه ما تقولون؟

الجواب: يصلي هو، لأنه **لَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**.

قال: وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ: انتبهوا يا إخوان: التكرمة: ما يقدم إكرامًا للضيف من طعام أو شراب، فلا يحل أن يقعد على تكرمته إلا بإذنه، ما صورتها؟

الجواب: صورتها: نزل ضيف عند أحد ثم وضع الطعام فهل تقوم وتقعد على هذا الطعام وتبدأ تأكل بحكم أنك ضيف؟

الجواب: نقول: لا، إلا بإذنه. هذه الجملة ليس لها علاقة في موضوع الإمامة، لكن لها علاقة في الآداب العامة: أنك لا تقعد على تكرمته إلا بإذنه، ثم إذا قعدت على تكرمته بإذنه فحينئذٍ تأكل مباشرة، لا يحتاج إلى إذن آخر، فالإذن الأول كاف.

انتهينا من هذه المراتب التي ذكرها النبي ﷺ، لكن هل نضيف عليها شيئًا آخر؟ هل نضيف صفات يُقدم فيها الإنسان على غيره؟

الجواب: نقول: أي إضافة على هذه تُعد استدراكًا على النبي ﷺ فلا اعتبار بها، ذكر بعضهم أنه يقدم الحاضر على المسافر: فإذا اجتمع رجلان أحدهما من أهل البلد والثاني مسافر فمن يقدم؟

قالوا: الحاضر أولى. لماذا؟

قالوا: حتى يُتم الصلاة. وهذا غير صحيح، فإذا كان عندنا حاضر ومسافر فنقدم الأقرأ لكتاب الله، فعليه: لو كان المسافر هو الأكثر حفظًا والحاضر أقل من يصلي؟

الجواب: المسافر، لكن هل سوف يقصر؟

الجواب: نقول: اقصر ونحن نتم من خلفك. إذن تقديم الحاضر على المسافر مع أن المسافر أقرأ هذا غير صحيح.

هذا مبصر وهذا أعمى من نقدم؟

الجواب: البصر والعمى ما له دخل أكيد، المبصر يرى الدنيا ويرى الجمال ويرى السماء وهذا لا يرى شيئًا، فنقول: هذه غير معتبرة. لكن لماذا اعتبر بعضهم البصر فقالوا: يقدم المبصر على الأعمى؟

الجواب: يقولون: إن المبصر مقدم، لأن المبصر لو كان في ثوبه نجاسة لرآها وأزالها، أما الأعمى فإنه لا يرى، فربما صلى بنا بثوب فيه نجاسة، وعذره أنه لم يره، ما تقولون؟

الجواب: هذا ليس بمقنع، ثم إذا وُجد نجاسة ولم يرها الأعمى فإنه معذور.

أيضًا الأعمى يأتي بالواجبات والأركان، الركوع والسجود وهذا ما له علاقة بالبصر، حتى استقبال القبلة ممكن المبصرين يوجهونه، ممكن هذه أمور تُهيأ له من قِبل المبصرين، لكن ما يجعلنا نُنحيه عن الإمامة ليس إتمام الصفوف لأنه ليس من مسئولية الإمام دائمًا، إتمام الصفوف مسئولية المصلين، هم الذين يهتمون بصفوفهم. فبإمكانه أن يقول: سووا صفوفكم. ويسأل فلانًا: هل سووا الصفوف، أو لا؟.

والسنة للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، لكن هذا معذور. فهذه المسألة تتعلق بالمصلي، لا تتعلق بالإمامة.

حتى إذا مر أحد ولم يشعر به فهو معذور، على كل حال لا تبحثوا هذه الأشياء، يعني كلها مردودة عليكم، فالصواب: أن الإمام أعمى أو بصير كله يعني على حد سواء، ما دام أنه أقرأ لكتاب الله.

آخر شيء: المبصر أكثر حفظًا؟ مطرد هذا؟

الجواب: لا، ربما يكون الأعمى أحسن حفظًا، والقرآن منقوش في قلبه.

على كل حال: أنتم أكثرتم من التعاليل وكله غير صحيح.

ماذا لو قلت لكم: إن بعضهم قال: يُقدم المتزوج على غير المتزوج؟ بما تعللون هذا؟

الجواب: ليس هناك علة صحيحة، فكون الزواج من مراتب التقديم في الإمامة هذا غير صحيح، وذكروا أشياء يعني بعضها مضحكة، لكني لا أذكرها لكم في هذا، ومقصودي بهذا الذي ذكرت أن أبين أن هذه المراتب كافية، وما ذكره النبي ﷺ لا يُزاد عليه.

وربما يكون الأعمى أكمل وأخشع.

على كل حال يا إخوان: لا مزيد على ما قاله النبي ﷺ.

📖 قال المؤلف – رحمه الله –: وَيَنْبَغِي:

– أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

– وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ.

– وَيُكْمِلُونَ اَلْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ.

هذه عدة أشياء: ينبغي أن يتقدم الإمام. يتقدم على من؟

الجواب: يتقدم على المأمومين، بحيث يكون أمامهم.

قوله: وَيَنْبَغِي: يُفهم منها أنه لو لم يتقدم فإن صلاته صحيحة، وأن إمامته صحيحة.

وعمدة المؤلف لما قال: **وَيَنْبَغِي**: أنه لا يوجد هناك أمر بأن يتقدم، غاية ما هنالك هو فعل النبي ﷺ أنه كان يتقدم أصحابه، ولكن يا إخوان: **الصواب**: أنه يجب أن يتقدم، وكونه لم يرد أمر نقول: ورد فعل لم يرد خلافه، وإمامة النبي ﷺ في عهده الزاهر لم يُحفظ أنه صلى بين أصحابه البتة. نعم في أول الأمر كانوا يصلون وإمامهم وسطهم لكن هذا تغير وصار الإمام يتقدم، فنستدرك على قول المؤلف: **وَيَنْبَغِي**: أن الحكم أكثر من ذلك، وأن تقدمه واجب إلا من عذر، ومن العذر أن يكون المكان ضيقًا، فهذا عذر.

قوله: وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ: أي يتراصوا، بحيث لا يدعوا فروجات للشيطان، وهذا أيضًا لا يتناسب مع تأكيد النبي ﷺ ثم نقول: ينبغي. فإن التراص واجب في ظاهر السنة.

قوله: وَيُكْمِلُونَ اَلْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ: يعني لا يشرعون في الصف الثاني وفي الصف الأول مكان، ونقول كما قلنا في التي قلبها: أنه لا يُكتفى بقوله: ينبغي. بل إكمال الصفوف واجب.

📖 قال المؤلف – رحمه الله –: وَمَنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ اَلصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

قوله: فَذًّا: أي منفردًا.

قوله: رَكْعَةً خَلْفَ اَلصَّفِّ: أي صلى وحده منفردًا خلف الصف.

قوله: لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ: المؤلف يقول: إن كان لعذر فالأمر مع عذره، لا إشكال فيه، لكن لغير عذر فإنه يُعيد الصلاة، لكن إن صلى أقل من الركعة؟ بمعنى: صلى وكبر وقرأ الفاتحة ثم جاء من يقف إلى جواره فهنا لا يكون وحده، فصلاته صحيحة، لكنهم يأثمون حيث لم يكملوا الأول، فانتبه للمسألة: إن صلى خلف الصف ركعة فأكثر فصلاته لا تصح، إن جاء أحد قبل أن يصلي الركعة فإن صلاتهم صحيحة لكنهم يأثمون بعدم إتمام الصف، لما سبق: أن إكمال الصف واجب.

قوله: لِغَيْرِ عُذْرٍ: ما العذر الذي يكون في هذا المقام؟ الجواب: العذر أن يكون الصف الأول ممتلئًا، فإذا كان ممتلئًا فإن هذا عذر، واعلم أن الصف الأول يمتلئ وينتهي بانتهاء المكان المعد للصلاة، ماذا أريد بهذا الكلام؟

الجواب: أريد أن أبيّن أنه في بعض المساجد يضعون عن يمين الصف وعن يساره ممرًا، فهل إذا وصل المصلون إلى الممر انتهى الصف؟ أو نقول: صل في الممر ولا تصل في الصف الثاني؟

الجواب: الواقع: أن الممر هذا ليس مكانًا للصلاة، وهذا عذر، فإذا وصل المصلون إلى الممر الجانبي هذا فإنك تبدأ بالصف الثاني، وكون بعض إخواننا يصلون في الممر، أو يتكلف سجادة يضعها على هذا الممر ويصلي أن هذا ليس من حقه، بل هذا طريق عام للذين يخرجون فلا تغلقه عليهم.

نعود للمسألة: قوله: أَعَادَ صَلَاتَهُ: ما الذي نقص فيها؟ ما الذي جعله يُعيد؟

الجواب: الذي جعله يُعيد الإخلال بالمصافة فالمصافة واجبة، وهذا أخل بها من غير عذر، والنبي ﷺ يقول: **[لا صلاة لمنفرد خلف الصف]**، والأصل في النفي – لا صلاة – أنه نفي للصحة، ورأى النبي ﷺ صحابيًا يصلي خلف الصف فأمره أن يُعيد، فالحكم كما ترى ليس بالسهل، الحكم فيه إعادة وبطلان صلاة.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ: [صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الحديث معروف، لما بات عند خالته ميمونة، وحصلت في تلك الليلة أشياء كثيرة، ومما حصل: أنه وقف عن يسار النبي ﷺ.

قال: فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ: فدل هذا على أن كون الإنسان عن يمينه هذا هو المكان الصحيح للائتمام.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: وَقَالَ ﷺ [إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

سبق أن قلنا: إن السكينة والوقار بينهما فرق، السكينة في الظاهر، والوقار في الباطن، والمقصود أنه يأتي إليها بهيئة تناسب الصلاة، فظاهره ساكن لا يعبث ولا يحرك تحريكًا لا يليق بالصلاة، وكذاك الوقار يعلو داخله ويعلو قلبه.

قال: وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا: سبق أن ذكرنا أيضًا أن بعض أهل العلم رخص في السرعة القليلة التي لا تُذهب وقاره، كإنسان مثلًا بينه وبين الصف خطوات، ثم ركع الإمام فكما قلت: رخص بعضهم أنه يسرع الخطى حتى يدرك الركعة. من غير فُحش في ذلك.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: وَفِي اَلتِّرْمِذِيِّ: [إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ].**

انتبه للحديث: إذا جاء والإمام على حال، إذا جاء والإمام قائم ماذا يفعل؟

الجواب: يصلي قائمًا معه، إذا جاء والإمام ساجد ماذا يفعل؟

الجواب: يسجد، والإمام جالس بين السجدتين كذلك، وبهذا تعرف الخطأ الذي يقع فيه بعض المصلين حينما يأتي والإمام ساجد أو بين السجدتين أو نحو ذلك يظل قائمًا، وربما يتشاغل بساعته أو بجواله حتى يرفع الإمام، يرفع ويقوم ثم يكبر، فنقول: لا تفوت نفسك هذه السجدة وهذه الجلسة بين السجدتين، كلها أعمال صالحة، فلا تفوتها بقيام يعني لا تستفيد منه، ادخل معه كما قال في الحديث: **[فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ].**

هل يُستثنى من ذلك شيء، أو لا يستثنى؟

الجواب: نقول: على الصحيح يُستثنى من ذلك إذا وجد الإمام على حال لا يُدرك بها الجماعة، وكان يؤمل جماعة أخرى، فعلى الصحيح: أنه لا يدخل معهم، كيف ذلك؟

الجواب: جاء بعد أن رفع الإمام من الركعة الأخيرة، ، أو جاء والإمام في السجدات الأخيرة، أو في التشهد الأخير، فهل أدرك الجماعة هنا، أو فاتته؟

الجواب: فاتته الجماعة، لأن الجماعة بماذا تُدرك؟ الجواب: بركعة، ففي هذه الحال على الصحيح نقول: ما دمت تنتظر جماعة أخرى فلا تدخل معهم، بل انتظر حتى يسلم الإمام وأنشئ جماعة أخرى. **هذا هو الصحيح**، وهذا الذي قرره شيخ الإسلام – رحمه الله – في هذه المسألة، وأما ما ورد من كلام بعض أهل العلم على خلاف ذلك ونسبة هذا إلى السلف فهذا كما قلت لك: ليس عن جميعهم، بل هذا عن بعضهم. وعندنا الحديث المحكم أن الصلاة تُدرك بركعة، وإذا لم يدرك ركعة فدخوله مع إمام يفوت به الجماعة خلاف السنة – والله أعلم–.

والحاصل: أن من أتى وإمامه على حال فليدخل معه إلا ما استثنينا من إنسان لم يدرك شيئًا تُدرك به الصلاة وكان يؤمل أن يدخل في جماعة جديدة. عُلم من هذا التقرير أنه إذا كان لا يؤمل جماعة جديدة فماذا يقال؟

الجواب: يقال ادخل معهم، يعني جاء والإمام في التشهد الأخير والمسجد انتهى الداخلون إليه، وغلب على ظنه أنه لن يأتي أحد، فيقال: ادخل معه، وبعض الشيء أحسن من لا شيء.

نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح.